

قانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء صندوق لعمارة المساجد والأضرحة الملحقة بها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ينشأ بوزارة الأوقاف صندوق لإنشاء وإحلال وتجديد وصيانة وترميم المساجد والأضرحة الملحقة بها يسمى «صندوق عمارة المساجد» مقره مدينة القاهرة ، له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع وزير الأوقاف .

(المادة الثانية)

يكون للصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير الأوقاف .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - الاعتمادات المدرجة للصندوق فى موازنة الوزارة لتحقيق أغراضه .
- ٢ - ١٠٪ من حصيلة صندوق الخدمات بكل محافظة .
- ٣ - ريع الأوقاف المخصصة للمساجد .
- ٤ - التبرعات والهبات والمنح التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة تبدأ من السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .
ويكون له حساب خاص يودع فى أحد البنوك الخاضعة للبنك المركزى المصرى
بعد موافقة وزير المالية ، ويرحل الفائض من هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

(المادة الخامسة)

تحول أرصدة حسابات صندوق عمارة المساجد الأهلية والأضرحة بالمحافظات المودعة بالبنوك إلى حساب الصندوق .

(المادة السادسة)

يلغى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء صندوق لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الأوقاف اللائحة التنفيذية لهذا القانون في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك